



كلية القانون
College of Law

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

The role of public opinion in the implementation of constitutional rules

Assistant Professor .Dr. Dhafer Ahmed Mandeel

College of Arts, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

daferahmed@tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 21 August 2024
- Accepted 27 July 2025
- Available online 1 September 2025

Keywords:

- Public opinion
- Constitutional rules
- Constitutional enforcement
- Popular legitimacy
- Evolution of the constitutional rule.

Abstract: Public opinion plays a crucial role in the enforcement of constitutional rules and the stability of constitutional systems in any country. An informed public serves as an informal check on public authorities, influencing the extent to which the constitution is respected and its principles applied. Through media, social networks, and public discourse, societal attitudes toward constitutional issues are formed, pressuring political actors to uphold constitutional norms and the rule of law. Therefore, the effectiveness of constitutional rules depends not only on written provisions but also on how actively society engages with them and resists their violation, making public opinion a fundamental pillar of constitutional legitimacy.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور الرأي العام في نفاذ القواعد الدستورية

أ.م.د. ظافر احمد منديل

كلية الاداب، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

daferahmed@tu.edu.iq

معلومات البحث :

الخلاصة: يُعدّ الرأي العام عنصراً حاسماً في دعم نفاذ القواعد الدستورية واستقرار النظام

تواريخ البحث:

الدستوري في أي دولة. فالرأي العام الواعي يشكل وسيلة رقابية غير رسمية على السلطات

- الاستلام : ٢١ / آب / ٢٠٢٤

العامة، ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في مدى احترام الدستور وتطبيق مبادئه. ومن خلال

- القبول : ٢٧ / تموز / ٢٠٢٥

وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي، والنقاشات العامة، تتشكل توجهات المجتمع تجاه

- النشر المباشر: ١ / أيلول / ٢٠٢٥

القضايا الدستورية، مما يفرض على السلطات السياسية الالتزام بأحكام الدستور ومراعاة روح

الكلمات المفتاحية :

القانون لذا، فإن فعالية القواعد الدستورية لا تعتمد فقط على النصوص المكتوبة، بل أيضاً على

- الرأي العام

مدى تفاعل المجتمع معها ورفضه لأي انتهاك لها، ما يجعل الرأي العام ركيزة أساسية في

- القواعد الدستورية

تعزيز الشرعية الدستورية.

© ٢٠٢٣ , كلية القانون، جامعة تكريت

- النفاذ الدستوري

- الشرعية الشعبية

- تطور القاعدة الدستورية.

المقدمة: تشكل القواعد الدستورية الأساس الذي تقوم عليه بنية الدولة القانونية والسياسية، فهي التي

تحدد شكل الحكم، وتوزع الاختصاصات، وتنظم العلاقة بين السلطات، وتضمن الحقوق والحريات. وعلى

الرغم من أن هذه القواعد تتمتع بطابع إلزامي من حيث الأصل، وتعلو على سائر القوانين الأخرى، إلا

أن نفاذها في الواقع العملي لا يتوقف على مجرد وجودها في الوثيقة الدستورية، وإنما يعتمد بدرجة كبيرة

على مدى قبول المجتمع بها، واستعداده للدفاع عنها، واعتبارها مرجعاً أعلى للشرعية.

في هذا الإطار، يبرز دور الرأي العام بوصفه فاعلاً غير رسمي، لكنه مؤثر بعمق، في ضبط سلوك

السلطات العامة تجاه الدستور. فالرأي العام ليس مجرد تعبير عابر عن توجهات الناس أو ميولهم، بل

هو تجسيد لإرادة جماعية تتكوّن عبر الوعي، والمواقف، والتجارب السياسية والاجتماعية، ويمكن أن

يتحول إلى قوة ضاغطة قادرة على حماية القواعد الدستورية من الانتهاك، أو المطالبة بتعديلها، أو حتى

الدفع نحو صياغة دستور جديد يعكس تطلعات المجتمع. وهذا ما يجعل العلاقة بين الرأي العام والقواعد الدستورية علاقة جدلية قائمة على التأثير والتأثر.

لقد أثبتت التجارب السياسية الحديثة أن أي قاعدة دستورية، مهما كانت متقنة الصياغة أو قائمة على شرعية إجرائية، تبقى معرضة للتجاوز أو التهميش ما لم تتوافر لها شرعية شعبية فعلية نابعة من وعي المجتمع بأهميتها، وتمسكه بها، واستعداده للوقوف في وجه من ينتهكها. وتزداد أهمية هذا الدور كلما ضعفت أدوات الرقابة المؤسسية أو طغت النزعات السلطوية، مما يجعل من الرأي العام حارساً "مدنياً" للدستور، يحلّ جزئياً محل المؤسسات التقليدية حين تعجز عن أداء مهامها.

كما أن الرأي العام لا يقتصر دوره على حماية القواعد الدستورية بعد نفاذها، بل يمتد إلى مرحلة ما قبل النفاذ، وتحديداً في المساهمة غير المباشرة في صياغة أو قبول هذه القواعد من خلال تفاعله مع مصادرها المختلفة، سواء كانت رسمية كالبرلمان، أو غير رسمية كالحركات الاجتماعية والنخب الفكرية. وبهذا المعنى، فإن الرأي العام يشكل مرآة تعكس مدى تقبل المجتمع للقواعد الدستورية، ويُعدّ أحد أهم محددات فاعليتها واستمراريتها.

من هنا، لا يمكن مقارنة موضوع نفاذ القواعد الدستورية بمعزل عن البعد المجتمعي، ولا يمكن تحليل استقرار النظام الدستوري دون التوقف عند موقع الرأي العام ومدى فاعليته في المشهد السياسي والدستوري. فالدساتير لا تعيش في فراغ قانوني، بل في بيئة سياسية واجتماعية تتفاعل معها، وتؤثر على مسارها. والرأي العام، في هذا السياق، يُعدّ أحد أبرز تعبيرات هذه البيئة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول جانباً غير تقليدي من موضوع النفاذ الدستوري، يتمثل في الدور الشعبي غير الرسمي في ضمان تطبيق الدستور واحترامه. فرغم أن الدساتير تُقرّ عادةً عبر إجراءات رسمية من قبل مؤسسات الدولة، إلا أن فاعليتها في الواقع مرهونة إلى حد كبير بمدى حضور الرأي العام، ووعيه، وتفاعله مع النصوص الدستورية، بوصفه شريكاً في صناعة الشرعية.

ويُبرز هذا الموضوع أيضاً البُعد الثقافي والاجتماعي للنصوص الدستورية، ويؤكد أن القاعدة الدستورية لا تكتسب قوتها من مصدرها الشكلي فقط، بل من مدى استبطانها داخل وجدان المجتمع. وبالتالي فإن

دراسة الرأي العام من هذه الزاوية تفتح أفقاً واسعاً لفهم الديناميات المجتمعية التي تؤثر في استقرار النظام الدستوري وتطوره.

إشكالية البحث:

رغم التسليم النظري بأن القواعد الدستورية واجبة التطبيق وملزمة لجميع السلطات، إلا أن الواقع يشير إلى تفاوت كبير في درجة احترام هذه القواعد بين الدول، وحتى داخل الدولة الواحدة خلال فترات زمنية مختلفة. ويُطرح في هذا السياق تساؤل جوهري:

إلى أي مدى يُمكن للرأي العام أن يُشكل عاملاً فاعلاً في نفاذ القواعد الدستورية، وما هي الآليات التي يُمارس من خلالها هذا الدور خارج الإطار المؤسسي؟

هذا التساؤل يدفعنا إلى استكشاف العلاقة المعقدة بين القانون والمجتمع، بين النص الدستوري من جهة، والمزاج الشعبي من جهة أخرى، وما إذا كان بالإمكان الحديث عن "شرعية مجتمعية" توازي أو تعزز الشرعية القانونية للنصوص الدستورية.

منهج البحث:

لمعالجة هذه الإشكالية، يعتمد البحث على مزيج من المناهج العلمية:

المنهج التحليلي الوصفي، لتحليل المفاهيم الأساسية مثل الرأي العام، والنفاذ الدستوري، ومصادر الشرعية، واستقراء العلاقات النظرية بينها.

المنهج المقارن الجزئي، لاستخلاص الفروق بين النماذج السياسية التي تعترف بدور الرأي العام في حماية الدستور وتلك التي تتجاهله.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية السابقة فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين: المبحث الأول خصصناه للبحث في المبادئ العامة للقواعد الدستورية وذلك في مطلبين: المطلب الأول أفردناه للبحث في الأسس التي تقوم عليها القواعد الدستورية، أما المطلب الثاني فقد أفردناه للبحث في: طبيعة القواعد الدستورية.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه للبحث في: المحددات العامة للرأي العام من خلال مطلبين: المطلب الأول أفردناه للبحث في الإطار المفاهيمي للرأي العام، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للبحث في رقابة الرأي على نفاذ القواعد الدستورية.

المبحث الأول

المبادئ العامة للقواعد الدستورية

تشكل القواعد الدستورية اللبنة الأولى في بناء النظام القانوني للدولة، وهي تتمتع بسمو قانوني وسياسي يجعلها في قمة الهرم التشريعي. غير أن هذه القواعد لا تنشأ من فراغ، وإنما تستند إلى مصادر محددة، تختلف في طبيعتها، وشكلها، وسلطتها. وقد انقسم الفقه الدستوري في تصنيفه لمصادر القواعد الدستورية إلى مصادر رسمية تتمثل أساساً في الوثيقة الدستورية المكتوبة، ومصادر غير رسمية تشمل العرف الدستوري، والاجتهاد القضائي، وآراء الفقه، بل وحتى الرأي العام في بعض الحالات.

ومع تطور الفكر الدستوري وتعدد التجارب السياسية، أصبح من الضروري تجاوز النظرة التقليدية التي تحصر مصادر القواعد الدستورية في النصوص المكتوبة فقط، والانفتاح على فهم أوسع يشمل العناصر الثقافية والاجتماعية التي تسهم في إنتاج القاعدة الدستورية أو تفعيلها. فليس كل ما هو دستوري يجب أن يكون مكتوباً، وليس كل ما هو مكتوب يلقي دائماً احتراماً أو قبولاً في الواقع، الأمر الذي يفرض مراجعة مستمرة لمفهوم "المصدر" في السياق الدستوري^(١).

ومن هنا، فإن دراسة مصادر القواعد الدستورية تتطلب الوقوف عند الأساس النظري الذي يحكم هذا التصنيف، وبيان تطوره في الفقه، ثم استقراء تجليات هذه المصادر في الواقع العملي، وخصوصاً في الدول التي شهدت تحولات سياسية أو دستورية، حيث لعبت الإرادة الشعبية، والاحتجاجات، والنخب الثقافية دوراً كبيراً في صياغة قواعد دستورية جديدة، أو تعديل قواعد قائمة، أو حتى إسقاط دساتير فقدت شرعيتها المجتمعية، إن فهم مصادر القواعد الدستورية على هذا النحو يُمكن من قراءة أكثر واقعية للدستور، لا باعتباره مجرد وثيقة قانونية، بل كنتاج لعملية اجتماعية وسياسية مركّبة، تتفاعل فيها المؤسسات مع الرأي العام، وتتشكل القواعد ليس فقط بإرادة رسمية، بل أيضاً بإرادة مجتمعية تُضفي الشرعية وتمنح النفاذ الحقيقي للنص الدستوري بناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول سنخصصه للبحث في الأسس التي تقوم عليها القواعد الدستورية، أما المطلب الثاني سنخصصه للبحث في طبيعة القواعد الدستورية

(١) عبد الرضا حسين الطعان، موسوعة الفكر السياسي عبر العصور، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ٢٠١٥، ص

المطلب الأول

الأسس التي تقوم عليها القواعد الدستورية

مصادر القاعدة الدستورية هي الطريق الذي تسلكه فكرة الحاجة لوجود هذه القاعدة لينتهي بها الطريق في الآخر لأن تكون قاعدة دستورية واجبة النفاذ والاتباع، وتتعدد منابع هذه القاعدة - مصادرها - على اختلاف الطريق الذي تسلكه لتكون قاعدة دستورية، والتي منها ما هو يكون نابع عن حاجة ملحة، وإن كان الاصل في وجود كل قاعدة دستورية هو الحاجة الملحة التي تكون إما خاصة أو عامة، إلا أن الحاجة في بعض الاحيان تتدرج في شدة احتياج المجتمع لها أو السلطة، ولهذا تكون هناك مصادر أصلية، يطلق عليها بعضهم ب (المصادر الرسمية) وتكون هي المقصودة في كونها نابعة من احتياج بالغ، والتي تنبثق عبر نوعين من الطرق لتظهر إلى الفضاء القانوني، إما عن طريق التشريع أو عن طريق العرف

أولاً: المصادر الأصلية: هي التي تكون نابعة من أصل وجود وتكوين الشيء، والتي تستمد منه قوتها والزامها، والتي نجعل منها الطريق لتنظيم سلوكها في جزئياتها، إلا أنه في الغالب يكون مصدر القاعدة الدستورية قد تكون في مرحلة سابقة لمرحلة اصدار القاعدة الدستورية وإقرارها، فهي تتكون بالأصل نتيجة احتياج قد يكون سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً مما يجعلها تتبلور على شكل فكرة ناتجة عن حاجة ملحة، تنتهي بها في نهاية لمطاف إلى أن تكون قاعدة دستورية، ومن هنا تكون لها القوة والالزامية التي تجعل منها قاعدة واجبة وملزمة النفاذ والالتزام، ويطلق عليها في بعض الاحيان (المصادر الرسمية)^(١).

أ- التشريع:

عرف الفقه التشريع بقوله: (عملية سن القواعد القانونية من قبل السلطة المختصة وفقاً للإجراءات القانونية المحددة)، وباعتبار أن التشريع هو مصدر رسمي لذا تحرص الدساتير عادةً على تحديد السلطة المختصة بالتشريع وتسمى السلطة التشريعية، كما وتحدد جميع الاجراءات التي يجب اتباعها لكي تتمكن

(١) عمار حسن فياض وآخرون، مدخل إلى الفكر السياسي الغربي الحديث، الجزء الأول، مطبعة وزارة التعليم العالي، بغداد، العراق، ٢٠٠٨، ص ١٠٧-١٠٨.

من ممارسة ولايتها التشريعية وقد تبنت الدساتير في تحديد السلطة التشريعية سواء أكان من حيث الاختصاص أو التشكيل كما يلاحظ الاختلاف من حيث الاجراءات^(١).

والتشريع في هذا المجال يقصد به الوثيقة التي تتضمن نص الدستور والتي تضعها عادة هيئة خاصة، وهذه الهيئة الخاصة تختلف من دولة إلى أخرى، فإذا كانت هذه الهيئة منتخبة سميت الجمعية التأسيسية لأنها منتخبة وتضع القانون الاساسي للبلاد، أو قد تضعه - الدستور الجديد - هيئة تشريعية قائمة فعلاً في ظل دستور مؤقت أو دائم قديم، وهنا تتفرع هذه الهيئة التشريعية لوضع الدستور، وتكون هنا بمثابة جمعية وطنية أو تأسيسية، وهنا يكون عمل وضع الدستور عملاً اضافياً لها إلى جانب عملها التشريعي. وعليه يُعد التشريع المصدر الأول للقاعدة الدستورية بوصفه هو الادارة القانونية التي وضعت لنا أسمى القواعد القانونية وأعلاها، وتترتب على هذه النتيجة التي جعلت من الدستور يحتل قمة الهرم القانوني في الدولة نتيجتان هما^(٢):

الأولى: تمتع القاعدة الدستورية بالقوة القانونية على القواعد الأدنى منها درجة؛ وذلك استناداً إلى مبدأ تدرج القواعد القانونية، وهنا تتربع الوثيقة الدستورية الموضوعية من السلطة المؤسسة قمة الهرم القانوني. الثانية: لا يمكن لقاعدة دنيا في الهرم القانوني أن تخالف قاعدة عليا، وفي حال حدوث هذه المخالفة تعد القاعدة القانونية باطلة مستحقة الإلغاء أو الامتناع عن تطبيقها. كذلك فإن عدم إمكانية تعديل القاعدة الدستورية إلا من خلال نص دستوري يكون موازياً له في القوة القانونية وفي نفس المرتبة المحددة له دستورياً.

ب- العرف بوصفه مصدر أصلي للقاعدة الدستورية

العرف بصورة عامة هو مصدر من مصادر القانون عموماً، وهو الأسبق والأقدم في المصادر القانونية، وذلك قبل أن يسن التشريع ويدون، إذ كان العرف هو ما جرى عليه الناس وتعارفوا على احترامه في تعاملاتهم وعدّوه قانوناً ملزماً، وصار الضابط لعلاقة الناس وسلوكهم^(٣).

(١) حسين عبيد وصالح طليس، القانون الدستوري العام، المبادئ الدستورية وتطبيقاتها في الأنظمة السياسية الحديثة، الطبعة

الثانية، دار المنهل اللبناني، لبنان، ٢٠١٧، ٢٧١،

(٢) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

(٣) سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢، ص ١٥٢.

أما في مجال القانون الدستوري، فهو يعد المصدر الأساس للقانون الدستوري في الدول التي تأخذ بالساتير غير المكتوبة بطريقة رسمية، وهو أيضاً مصدراً أساساً للقواعد الدستورية في الدول ذات الساتير المدونة.

وعرف الفقه على أنه: (عبارة عن عادة توارى العمل بها من قبل هيئة من هيئات الدولة في أمر يتعلق بممارسة السلطة او انتقالها، واستقر الرأي على السير بمقتضاها لاكتسابها صفة الالتزام).

ولكن الفقه اختلف في مدى صلاحية العرف لأن يكون مصدراً للقانون وذلك تبعاً لاختلاف نكيف طبيعة القاعدة القانونية، وهنا نشب الخلاف بين اتجاهين أو مدرستين وهما أنصار الشكلية وأنصار الموضوعية.

ذهب أنصار الشكلية إلى عدم الاقرار بل انكار كل قيمة قانونية للعرف بكل أشكاله وأنواعه، وذلك لكونهم يقفون على المظهر الخارجي للقانون، فهم يعدون أن التشريع هو المصدر الرسمي الوحيد للقاعدة القانونية،

في حين يذهب أنصار الموضوعية إلى خلاف ذلك، فهم يغضون الطرف عن شكل القاعدة الدستورية، وتبحث عنها أينما وجدت وتوافرت مقوماتها، وتدافع عن العرف وتجعل منه مصدراً أصيلاً للقاعدة الدستورية، بل أنهم يذهبون إلى أبعد من هذا ويعتبرونها الأفضل كونها تعبر عن نواب الشعب وما يحيط بالواقع السياسي وهنا تعني إشراك الأفراد مع السلطة في وضع القاعدة الدستورية^(١).

كما لا يفوتنا ان نتطرق بشكل موجز إلى أنواع العرف الدستوري، والذي يكون على ثلاثة أنواع:

١. العرف المفسر: الذي يهدف بصورة خاصة إلى تفسير نص غامض وإيضاح معنى مبهم من نصوص الدستور، وعلى هذا الأساس فإنه لا يرقى إلى القاعدة لدستورية ولا يخلق قاعدة جديدة بل يكشف عن غموض القاعدة الدستورية، وتزداد أهمية هذا النوع من العرف في ظل الساتير المقتضبة مثل دستور فرنسا لعام (١٨٧٥)^(٢).

(١) حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٥، ص ١٠٣.

(٢) شعبان احمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٢٣.

٢. العرف المكمل: هو الذي يرمي إلى تنظيم مسألة دستورية لم تنظمها النصوص الدستورية المكتوبة، ولكن بشرط أن لا يكون في هذا التنظيم ما يخالف نصوص الدستور، وباعتقادنا إنه أهم نوع من أنواع العرف؛ لأنه يكمل النقص الحاصل وهذا ما يلاحظ على الوضع الحالي في العراق والعرف الذي يسار عليه من غير أن ينص عليه في دستور ٢٠٠٥.

٣. العرف المعدل: هنا المراد به هو تنظيم مسألة دستورية كان قد غفل المشرع دستوري عنها، إلا أن هذا النوع من العرف ينقسم إلى نوعين الأول العرف المعدل بالإضافة والثاني هو العرف المعدل بالحذف، والعرف المعدل بنوعيه يفترض ان يكون هناك حكم دستوري في موضوع معين، وبعدها ينشأ عرف يعدل ذلك الحكم على غير الصورة التي جاء بها النص الاصيلي، وهذا يعني أن العرف المعدل بالإضافة يسعى إلى تحويل هيئة من هيئات الدولة سلطة أو اختصاص جديد لم تكن تتمتع به في ظل النصوص القائمة.

أما في حالة العرف المعدل بالحذف فهنا يرمي إلى إسقاط حق أو رفع قيد من القيود لمقررة في صلب الوثيقة الدستورية، ومثالها في دستور أمريكا نص على انتخاب رئيس الجمهورية على درجتين، أي غير مباشر، الا أن الواقع السياسي قد حوّل هذه الطريقة عن مجراها وأضحى الانتخاب الأول الحاصل من قبل الجمهور، وجعله هو الأساس وله النتيجة الفعلية فيما الثاني صار شكلياً^(١).

ثانياً: المصادر التبعية للقاعدة الدستورية:

إن المؤثرات التي تخضع لها القوانين خلال مراحل تطورها متنوعة ومتغيرة، إلا ان السائد لدى فقهاء القانون الدستوري أنها ترجع بشكل عام إلى مصادر أصلية، وهي التشريع والعرف، والتي تم التطرق لها فيما سلف ومصادر تبعية تكون سائدة أو أقل رسمية من سالفها. وأياً كان مصدر القاعدة الدستورية فإنها تختلف عدداً وحجماً، وهذا الاختلاف نابع من تغير الظروف والمؤثرات، لكن كما أسلفنا أن الفقه اتفق على الأنواع التي ذكرناها. كما أن أياً كان مصدر القاعدة الدستورية فإنه سيكتسب صفة الالتزام الرسمية بمجرد اقراره من السلطة المختصة^(٢).

(١) عادل فتحي ثابت عبد الحافظ، النظرية السياسية المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٦.

(٢) علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، مؤسسة در الصادق الثقافية طبع نشر توزيع، العراق، ٢٠١٢، ص ٢١٦.

أ: القضاء بوصفه مصدراً تبعياً للقاعدة الدستورية لا شك أن القضاء كان مصدراً رسمياً أصلياً في القديم، وهذا ما يشهد به تطور معظم القوانين ولاسيما القانون الروماني والقانون الانكليزي. كما ولا جدال أيضاً في أن لقضاء مصدر مادي بالنسبة إلى القوانين الحديثة إذ يمدها بحلولها العملية التي ستلهمها من شتى المصادر التي تتوفر لديه، وخاصة يبرز دوره في المسائل التفسيرية، كتفسير النصوص التشريعية وكذلك في تفسير النصوص الدستورية إذ يكون في ذلك شأنه شأن الفقه^(١).

وإن كانت وظيفة القضاء بصفة عامة تتركز في تطبيق القواعد القانونية على النزاعات التي تعرض عليه لتفصل بها، أي أنه ليس مصدراً انشائياً للدستور بل هو صداراً تطبيقياً له، ومع ذلك يلاحظ أن القضاء مازال يلعب دور فعال من الناحية لعملية والتطبيقية في البلاد الانجلوسكسونية؛ إذ إن السوابق القضائية تحظى باحترام كبير إلى حد ما بحيث يجعل من بعض الفقه إلى اعتبارها مصدراً رسمياً في الدولة.

وهنا نلاحظ ان القضاء قد عرفه جانب من الفقه بالقول: "هو مجموعة من الاحكام التي تصدر من المحاكم بصدد تطبيق القانون على المنازعات التي تعرض عليها".

ويلاحظ أن حدود عمل القضاء والاحكام التي تصدر عنها تنقسم إلى قسمين الأولى هي أحكام عادية أي التي لا تخرج عن كونها تطبيق للقانون، والنوع الثاني هي الأحكام الأساسية هي التي تتضمن مبادئ لم يتطرق لها القانون أو أنه لم يضع لها حلاً، وهنا ما يهمننا بطبيعة الحال ومجريات البحث قطعاً هو النوع الثاني المستنبط للأحكام الدستورية، والذي هو في الغالب يكون في القضاء الدستوري^(٢).

كما أن ما يلاحظ على القضاء بوصفه مصدراً من مصادر القاعدة الدستورية أنه يتمتع بميزة مهمة كونه ذا صيغة عملية بحتة، ويميل إلى الحلول الواقعية ولكن في نفس الوقت يعتبر أنه في بعض الأحيان يغرق في الواقعية متناسياً أو مهملاً المنطقية والنظرة المتطورة التي يتمتع بها الفقه.

ولكن هنا يتبادر إلى الالذهان سؤال هو هل يصح أن يعتبر القضاء مصدراً للقاعدة الدستورية؟

من المسلمات أنه لا يعد كذلك حين إصداره، إذ أن مهمته لا تتجاوز تطبيق الدستور على النحو والغاية التي أرادها المشرع الدستوري.

(١) منذر الشاوي، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٧٦.

(٢) حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مرجع سابق، ص ١١٣.

ولكن الواقع الحديث فرض على المشرع الدستوري اعتبار القضاء مصدراً رسمياً تبعياً للقاعدة الدستورية؛ وذلك لأسباب كثيرة منها سرعة التطور الذي يتحلى به القضاء والمرونة في اصدار أحكامه، ومعالجته لأمر مستجدة قد تكون خفية على المشرع الدستوري وقت وضع الدستور مما سهل على القضاء إبرازها ومعالجتها، فضلاً عن كون أن القضاء الدستوري ينظر من قبل هيئة في أغلب الأحيان وتكون هذه الهيئة ذات باع دستوري وتخصص دقيق معتمدة أعلى المعايير الدستورية في إصدار أحكامها.

ولكن الواقع يختلف في موقع القضاء بوصفه مصدراً من مصادر القانون الدستوري، بين الدول الانجلوسكسونية، أمثال إنجلترا والولايات المتحدة والذي يجعل من القضاء صديقاً للقواعد الدستورية وذلك من خلال السوابق القضائية. أما في البلدان التي تسلك مسلك الدول الرومانية مثال ذلك فرنسا ولبنان ومصر والذي توجد فيها الرقابة السياسية أو قد تكون مختلطة، فإن قراراتها تؤدي دور نسبي أقل منه في المجال الدستوري في هذه الدول عما هو عليه في الدول الانجلوسكسونية^(١).

ومن خلال ما تقدم يتضح مدى فاعلية القضاء في القانون الدستوري والتأسيس للقاعدة الدستورية، وخاصة في الدول الانجلوسكسونية، التي أظهرت فيها فاعليتها من خلال لحاق النصوص الدستورية بالظروف المتغيرة والمتجددة ومواكبة التطور الذي يطرأ على الظروف السياسية وانعكاساته على القاعدة الدستورية.

مثالها دور المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تعزيزها وحماية الحقوق والحريات الفردية والعامة، سواء ما يتعلق في محاكمة عادلة، أو حرية العمل وحق الملكية، وذلك على الرغم من عدم ورود نص في الدستور يخولها حق الرقابة الدستورية.

ب: الفقه بوصفه مصدراً تبعياً للقاعدة الدستورية

حمل الفقه في طياته اجتهاداً وهو الوسع والطاقة والاجتهاد في الأمر، أي بذل السعة والطاقة لكي يبلغ مجهود يصل به إلى النهاية ويكون في اصطلاح علماء أصول الفقه، وتقصد بالاجتهاد بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام مجال تخصصه.

(١) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢، ص ١٥٢.

ويُفهم الفقه في مجال الشريعة بأنه العلم بالأحكام الشرعية والفرعية وتحديد وظيفة المكلف العلمية عن أدلتها التفصيلية المتمثلة بالقرآن والسنة والاجماع والعقل. وقد احتل الفقه مكانة متميزة في العلوم الإسلامية وهو كان وما زال بمثابة الراسم لمناهج الحياة الدينية والناظم لمسائل العبادة والفصل في المنازعات الشرعية^(١).

وفي مجال القانون لا تخرج اجتهادات فقهاء القانون عن المعنى المتقدم الذكر ويكون دورها للإرشاد بها في تفسير القانون، وإن كانت غير ملزمة لكن لها معنى وقيمة معنوية بالنسبة للقاضي والمشرع والمفسر، إذ يكون الموضوع المدعوم برأي فقهياً قوياً من الناحية القانونية، وهنا يكون الفقيه ليس ذا سلطة رسمية ولا صفة في إنشاء قواعد قانونية أو ابداء آراء ملزمة للناس وإنما تكون مهمته الشرح وعرض الجزئيات واستنباط آراء علمية، وهي التي تنير طريق المشرع والقاضي والمحامي والمفسر للقانون، وهنا وإن كان الفقه لا يعد مصدراً رسمياً للقاعدة الدستورية، إلا أنه يسهم بنصيب متفاوت في تكوينها ويعد من المصادر المنشأة غير الرسمية أو من مصادر الاقناع لا من مصادر الالتزام، ويلاحظ أن القانون في العراق قد اخذ بالفقه بوصفه مصدراً استشارياً تستند إليه المحاكم في إصدار أحكامها أو تفسير نص معين يكون غامض على المحكمة، وهذا هو مسلك حميد للمشرع العراقي في التوجه والحث نحو الفقه في مجال القوانين.

وتكون مهمة الفقه في التواصل بدراسة النصوص، وبحث الكيفية التي تعالج بها والغاية المقصودة منه، وتبصير المشرع والقاضي بأوجه النقص والتناقض والغموض فيها، فضلاً عن اقتراح الحلول الكفيلة بسد هذا النقص واكماله وإزالة الغموض حتى ولو عن طريق الاستعانة بمصادر أخرى غير التشريع لذا فإن الفقيه في طريق معالجته للنقص أو القصور يتمثل في البحث من الناحية العلمية للقانون وتوجيهه الوجهة الصحيحة، وبهذا الوصف فإن - الفقه - لا يعدوا إلا أن يكون مجموعة من النظريات والآراء، ولكنه وإن لم يكن له صفة الالتزام إلا أن له الأثر التوجيهي المؤكد، ويزداد هذا الأثر كلما ازدادت قوة الاسانيد التي يعزز بها نظرياته وآراءه^(٢).

(١) ماجد راغب الحلو، النظم القانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٥، ص ٧٤.

(٢) مصدق عادل طالب، الموسوعة الدستورية، در السنهوري، لبنان، ٢٠١٩، ص ١٧٢.

المطلب الثاني

طبيعة القواعد الدستورية

ارتكز الخلاف بين فقهاء القانون حول طبيعة القواعد الدستورية ، وهل هي قواعد قانونية ام لا على محور الجزاء ومدى توافره في هذه القواعد ، على اعتبار ان القواعد الدستورية هي قواعد عامة مجردة تتسم بنفس خصائص وعناصر القواعد القانونية ، ويتبقى عنصر الجزاء الذي أدى الخلاف حول مدى توافره في القواعد الدستورية الى وجود نظريتين متباينتين بالنظر الى طبيعة هذه القواعد^(١) .

. فاذا كان المسلم به ان القواعد القانونية تتعلق بالنظام العام ، وبالتالي فهي قواعد أمرة يترتب على مخالفتها جزاء مادي توقعه السلطة العامة على المخالف الأمر الذي يجعل تجاوز أو مخالفة القواعد الدستورية في خانة المحرمات، فما هو الجزاء المترتب على مخالفة هذه القواعد ؟

يتجه بعض الفقهاء الى القول بوجود الجزاء في القواعد الدستورية ، ومن ثم يعتبرها قواعد قانونية..، بينما يرى آخرون أنه لاوجود للجزاء المادي فيها ولا توجد ايضا السلطة التي توقع الجزاء لردع مخالفة القواعد الدستورية، وبالتالي لا تعتبر قواعد قانونية ولا تتصف بالإلزام.

أولاً: الطبيعة غير القانونية للقواعد الدستورية

تنطلق هذه النظرية من القول بأن تحديد مدى الطبيعة القانونية للقواعد الدستورية عائد الى مدى توافر عنصر الجزاء المتمثل في الإكراه المادي لردع مخالفتها ، وهو مالم تتضمنه هذه القواعد التي هي أقرب الى قواعد اخلاقية تحميها جزاءات ادبية بحتة، فالحاكم عندما يخالف قاعدة دستورية يوصف عمله بعدم الدستورية ، فلا وجود للإكراه المادي مما يجعلها مجرد قواعد آداب وأخلاق وضعية.

فالإكراه المادي هنا هو خطاب للسلطة ذاتها ولا يتصور أن يكون الإكراه مصدره إرادة المكره نفسه، لذلك اشترط الفريق القائل بهذه النظرية ان يكون الجزاء منظماً ومحددًا، ويتمتع بطبيعة مادية ، وهناك سلطة عليا تستطيع فرض هذا الجزاء، وهو ما ليس متوفراً في القواعد الدستورية، فسلطة الاكراه المادي هي

(١) يوسف حوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، منشورات مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، ٢٠١٠، ص ١٣٢.

التي تقيد السلطات العامة بتوقيع الجزاء على الافراد المخالفين للقواعد القانونية، ومن ثم لا يتصوران تقوم بتوقيع الجزاء على نمسها عند مخالفتها للقواعد الدستورية^(١).

وينجم عن هذا القول_ افتقار القواعد الدستورية للجزاء - عدم تمتع القواعد الدستورية بالصمة القانونية حتى فى ظل تقييد الدستور للحكام بضرورة الالتزام بقواعده - وهي حقيقة قائمة - وانه حتى مع افتراض وجود الجزاء لمخالفتهم هذه القواعد. لايمكن ان يفرضوا الجزاء على أنفسهم ، اذ لا توجد سلطة داخلية فى الدولة أعلى من الحكام تتولى ايقاع الجزاء بحقهم اذا ما خالفوا القواعد الدستورية..

وما يؤكد أن الالتزام بقواعد الدستور يظل اختياريا للحكام هو: ان بوسعهم ان يعدلوا الدساتير بل وان يستبدلوها كاملة بدساتير اخرى.

أما ما يتعلق بسمو الدستور على ما عده من قواعد قانونية وفقاً للهرم التشريعي:

فإنه لا يعول عليه ولا يُعد أساساً للقول بقانونية هذه القواعد، إذ أن هناك قواعد سبق فى الوجود، حتى من الدولة نفسها، كالقواعد الايديولوجية الحاكمة فى الدولة، وهي تعلو قواعد الدستور والقائلون بهذه النظرية يكتفي البعض منهم بتصنيف القواعد الدستورية على أنها قواعد غير قانونية لانتفاء عنصر الجزاء كما أسلفنا، بينما آخرون يعتبرها قواعد سياسية من منطلق أنها نتاج هيمنة فئة أو حزب أو جماعة أو فرد على مقاليد السلطة، وهو ماكان سائداً فى دساتير دول العالم الثالث، بل أن البعض من هذه الدساتير لا يزال حتى وقتنا الحاضر يُعدل ويُغيّر بتغيير الحاكم أو الحزب السياسي^(٢).

وتظهر الطبيعة السياسية بوضوح فى اعتماد تركيز السلطة: حيث تغلب على هذه القواعد السمة السياسية التي تركز السلطة فى يد فرد أو جماعة أو تنظيم سياسي، بينما فى النظام اللامركزي (توزيع السلطات) يكون التوازن موجوداً والاشتراك فى ممارسة السلطة من قبل هذه الهيئات، فتكون الطبيعة السياسية أقل بروزاً فى ظل هذا التوازن والمشاركة فالدستور لا يكتفي بتحديد السلطات العامة فى الدولة وتنظيم اختصاصاتها وكيفية مباشرتها لتلك الاختصاصات، بل لابد ان يضع الأسس العامة للدولة - وفقاً لما اوضحناه فى التعريف الموضوعي للقانون الدستوري - السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعكس فلسفة الدولة ومرجعيتها الايديولوجية وتمثل أهدافاً عامة ينبغي تحقيقها من قبل النظام القائم وعدم

(١) عصام الدبس، النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٨٠.

(٢) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان،

الخروج عليها، ووفقاً لذلك تكون القواعد الدستورية ذات طبيعة سياسية على الرغم من قول البعض بأن المدلول السياسي للقواعد الدستورية لا ينفي كونها قواعد ذات طبيعة قانونية باعتبار الدستور أعلى الهرم التشريعي في البلد وتطبيقاً لمبدأ سمو الدستور وهيمنته على ما عداه من قواعد قانونية^(١).

وأياً كانت تسمية ووصف هذه القواعد فإن انصار هذه النظرية يخلصون الى القول بأن القواعد الدستورية ذات طبيعة غير قانونية لافتقارها لعنصر الجزاء الذي يعتبر عنصراً جوهرياً من عناصر القاعدة القانونية، وهذا الجزاء لا بد ان يكون محدداً ومنظماً ويتمتع بطبيعة مادية وهناك سلطة عليا تستطيع أن تفرض هذا الجزاء والتدخل بالقوة الجبرية عند الاقتضاء، فما دامت الدولة وحدها هي التي تحتكر القوة الجبرية في المجتمعات الحديثة فان معنى ذلك ان يختلط مفهوم القانون بإرادتها، وبالتالي لن تكون قواعد ملزمة لها، لأنه لا يمكن تنفيذ هذه القواعد في حقها قسراً لعدم وجود سلطة أعلى منها تقوم بتنفيذها عليها ولو جبراً اذا ما اقتضى الأمر ذلك، وليس مقبولاً القول أن تكون هي الخصم والحكم في الوقت ذاته.

ومع وجاهة هذا الرأي الذي اعتمد على انتفاء وجود الجزاء والجهة التي توقع هذا الجزاء على مخالفة القواعد الدستورية، وبالتالي يعتبرها قواعد ذات طبيعة غير قانونية، إلا أن هذا الرأي إن سلمنا جدلاً بعدم وجود الجزاء في القواعد الدستورية لا ينسجم مع النتيجة التي توصل إليها، وتصنيفه لهذه القواعد بأنها قواعد غير قانونية، حيث نجد أن بعض القواعد القانونية الأخرى - قواعد القانون العادي - ليس لها جزاء مادي على مخالفتها، كالقواعد المفسرة والمكملة (غير الأمرة) التي تجيز تصرفات معينة، كحق المؤجر في التنازل عن إيجار العين المؤجرة أو حق المالك في الإيضاء بجزء من أمواله ومع ذلك توصف هذه القواعد بإنهاء قواعد قانونية^(٢).

ثانياً: الطبيعة القانونية للقواعد الدستورية

ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بوجود الجزاء في القواعد الدستورية، لكنه يختلف عن الجزاء المترتب على مخالفة القواعد القانونية الأخرى، فهم يعتقدون بالجزاء المعنوي لمخالفة القواعد الدستورية، وأشاروا إلى أن الربط الشكلي بين المخالفة والجزاء المادي الذي توقعه الدولة أمر غير صائب لان الجزاء يتخذ

(١) عادل فتحي ثابت عبد الحافظ، النظرية السياسية المعاصرة، المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٢) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، مرجع سابق،

صوراً متعددة: وفقاً لاختلاف القواعد القانونية، بل والفرع الذي تنتمي إليه هذه القاعدة من فروع القانون، فيتلائم الجزء مع مضمون ومستوى القاعدة القانونية وطبيعة المصالح التي تحميها هذه القاعدة، فالجزء لا غنى عنه في القاعدة القانونية: إذ بدونه تصبح مجرد نصيحة، وعلى هذا الأساس فكل قاعدة لا تقتزن بجزء لا تعد قاعدة قانونية، وإن اتخذت الشكل القانوني^(١).

فالجزء في القانون الجنائي يدور حول تقييد الحرية (الحبس) أو المساس بالحياه (الإعدام) أو الغرامة بحسب جسامة الجرم المرتكب، والجزء في القانون المدني عبارة عن إبطال التصرف المخالف للقانون أو التعويض المالي، وهناك الجزء الإداري المترتب على مخالفة قواعد القانون الإداري، أما ما يتعلق بالجزء في القواعد الدستورية فإنه ينبغي الاعتداد بالجزء المعنوي المتمثل في رد الفعل الاجتماعي، بل وقد يشمل أحياناً العقاب الجسماني الذي توقعه السلطة العامة للدولة على من يخالف هذه القواعد.

وبالتالي فإن الجزاءات المقررة لمخالفة القواعد الدستورية منها ما هو منظم ومنها ما هو مرسل، فالجزء المنظم مثل النص في وثيقة الدستور على الوسائل القانونية .

التي تكفل نفاذ قواعد الدستور وتحد من الخروج عليها من قبل السلطات العامة في الدولة (ومن ذلك الرقابة المتبادلة بين السلطات خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية) بما يكفل عدم طغيان إحدى السلطتين على الأخرى وفقاً للاختصاص المحدد بكل منهما في الدستور، فتستطيع السلطة التشريعية استجواب الحكومة أو تشكيل لجان لتحقيق مع أعضائها أو سحب الثقة منهم، وبالمقابل تستطيع السلطة التنفيذية اللجوء لحل البرلمان، وكذا النص في الدستور على حق القضاء في إلغاء القوانين واللوائح المخالفة للدستور أو الامتناع عن تنفيذها فيما يسمى بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وهي وسيلة فعالة لاحترام الدستور والجزاء المناسب على مخالفة من قبل المشرع العادي^(٢).

أما الجزء غير المنظم (المرسل) لحماية القواعد الدستورية وعدم تجاوزها فهي أيضاً متعددة وتتمثل في رد الفعل الاجتماعي كما أسلفنا سواء من خلال رقابة الرأي العام (الرقابة الشعبية) بما يمتلكه من وسائل كالأحزاب وجماعات الضغط والنقابات والاتحادات ووسائل الإعلام والاحتجاجات والمظاهرات وكل ما من شأنه إظهار السخط الشعبي والاستياء نتيجة العبث بالدستور وعدم احترام أحكامه ، وهي جزاءات تفوق في طبيعتها الجزاءات الأخرى، غير أن مدى فاعلية هذا الجزء راجع إلى مستوى الوعي الشعبي

(١) علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢) حسين عبيد، الأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، دار المهل اللبناني، لبنان، ٢٠١٣، ٢٦٢.

الذي من شأنه في حال كان وعيا مستتيरा فاعلا أن يصون قواعد القانون الدستوري ويفرض على الجميع احترامها، وهذا لا يتحقق غالباً إلا إذا جاء الدستور من وحي حياة الشعب وتاريخه وأهدافه ومعبراً عن آماله وطموحاته، وهذه الصورة من الجزاء أقوى من غيرها ؛ حيث يهبط الشعب فيها مدافعاً عن دستوره وحامياً إياه من عبث السلطة واستبدادها^(١).

" كما أنَّ عنصر الجزاء ينبغي النظر إليه بنظرة أكثر اتساعاً وشمولاً وعمقاً من كونه مجرد قهر مادي تمرضه السلطة العامة، ففكرة الجزاء تختلف بين فروع القانون، وهو لا يختلف فقط في الدرجة، وإنما يختلف في الطبيعة أيضاً، إذ إن فكرة الجزاء في القانون المدني تحركها في الغالب الأعم إرادة الأفراد في مواجهة بعضهم، في حين أن الجزاء في قانون العقوبات تحركه الإرادة العامة، ونوع الجزاء في الحالة الأولى يختلف عنه في الحالة الثانية، كما أن الجزاء في الحالة الأولى - القانون المدني - قد يكون بإعادة الحال إلى ما هو عليه أو التعويض بمبلغ من المال، أما الجزاء في الحالة الثانية - القانون الجنائي - قد يكون بالسجن أو بالإعدام أو بالغرامة، بمعنى أن الجزاء ليس صورة واحدة أو طبيعة واحدة في فروع القانون المختلفة، وبالتالي فإن الجزاء في القانون الدستوري ليس بالضرورة أن يتخذ شكل أو صبرة الجزاء في فروع القانون الأخرى وبشيء من التفصيل فإن الدساتير تتضمن ثلاثة أنواع من القواعد: قواعد تنظم السلطات الثلاث للدولة والعلاقة فيما بينها، وقواعد تنظم حقوق وحريات الأفراد، وقواعد تتضمن توجيهات سياسية للهيئات الحاكمة^(٢).

ولكل نوع من هذه القواعد جزاء يمكن توقيعه بطريقة غير مباشرة ، فالجزاء المترتب على مخالفة تنظيم السلطات العامة وتحديد اختصاصاتها والعلاقة فيما بينها يتمثل في الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ؛ بما لكل منهما من وسائل لتحقيق هذه الرقابة فضلا عن الإلغاء أو الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، والجزاء المترتب على مخالفة قواعد تنظيم الحقوق والحريات يتمثل في العقوبات المنصوص في القانون الجنائي عند الاعتداء على هذه الحقوق والحريات المكفولة للأفراد، والجزاء المترتب على مخالفة التوجيهات السياسية من قبل الهيئات الحاكمة ينفذه الشعب صاحب السلطة والسيادة عن طريق عدم إعادة انتخاب هذه السلطات أو وسائل الضغط الأخرى المتاحة^(٣).

(١) قحطان أحمد الحمداني، المدخل إلى العلوم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص ٤٣.

(٢) أحمد بهاء الدين، شرعية السلطة العامة في العالم العربي، دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٢، ص ٣٤.

(٣) عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٣١.

وبالتالي فإن الجزء يصبح متوفرًا في القواعد الدستورية وفقاً لطبيعة هذه القواعد وبشكل مختلف عن الجزء المادي المقرر لمخالفة القواعد القانونية الأخرى الأمر الذي يجعل القواعد الدستورية تتسم بالطبيعة القانونية.

المبحث الثاني

المحددات العامة للرأي العام

يعدُّ الرأي العام من المفاهيم الأساسية التي تحظى بأهمية متزايدة في الدراسات القانونية، خاصةً في مجالات القانون الدستوري والسياسة القانونية. فهو يشكل ظاهرة اجتماعية سياسية تؤثر على صناعة القرار العام وتوجيه السياسات القانونية، ويُعتبر أداة رقابية غير رسمية تمارس ضغطاً على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للالتزام بالنصوص القانونية الدستورية واحترامها. وعليه، فإن الرأي العام ليس مجرد تعبير عن مجموع الآراء الفردية، بل هو حالة اجتماعية قانونية تمثل إرادة عامة يمكن أن تؤثر على نفاذ القواعد القانونية، ولا سيما القواعد الدستورية التي تتطلب توافقاً مجتمعياً لضمان استمراريتها وفعاليتها.

من الناحية القانونية، يرتبط مفهوم الرأي العام بآليات الشرعية الدستورية، إذ لا يمكن تحقيق النفاذ الفعلي للقواعد الدستورية من دون دعم مجتمعي يترجم في وعي شعبي يُلزم السلطات ويقيدها في حدود الدستور. لذلك، فإن الرأي العام يكتسب بعداً قانونياً جوهرياً كأحد المصادر غير الرسمية التي تعزز من سلطة القاعدة الدستورية، وترسخ مبدأ سيادة القانون.

تتطلب الدراسة القانونية للرأي العام فهم أبعاده المختلفة، من حيث كيفية تشكله، ووسائل تأثيره، والعلاقة المتبادلة بينه وبين النصوص الدستورية، بالإضافة إلى دوره في ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية. ويُعدُّ هذا الفهم شرطاً أساسياً لتفسير الظواهر القانونية التي تعكس التفاعل بين المجتمع والقانون، بما في ذلك القدرة على مساءلة السلطة وتحقيق الرقابة الشعبية على تطبيق القواعد الدستورية.

بناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى: مطلبين: المطلب الأول أفردناه للبحث في الإطار المفاهيمي للرأي العام، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للبحث في رقابة الرأي على نفاذ القواعد الدستورية.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للرأي العام

كثرت التعريفات بالرأي العام واختلف العلماء وفقهاء القانون وعلماء السياسة والاجتماع إلا انها عبارة عن مجموعة آراء، ونظراً لكثرة المؤلفات في هذا الموضوع وتنوع التعريفات وتشعبها كاد البعض ينكر وجود الرأي العام إلا اننا سوف نختار بعضها لوضوحها وقربها من الواقع ، فضلاً عن حداثة الدراسات المتعلقة بالرأي^(١).

فقد عرفه البعض بأنه مجموعة من الأفكار والمعتقدات التي تكونها الشعوب عادة في مسألة معينة تحت تأثير الإعلام والتوجيه ، وكذلك عرفه بأنه الحكم الاجتماعي لجماعة ذات وعي ذاتي على موضوع ذات أهمية عامة بعد مناقشة علنية مقبولة، ولكن هذا المفهوم غير واضح وعام تنقصه الدقة، إذ انه بهذا التعريف يجعله غير قاصراً وغير شامل.

كما عرفه البعض الآخر ذات الاتجاه السياسي حيث يحدد دارسو السياسة والحكم اصطلاح الرأي العام بفهم لمصالح العامة الأساسية التي يتكون لدى كافة أعضاء الجماعة فيشترط الفهم من قبل أعضاء الجماعة كافة لأنه حتى في النظم الديمقراطية التي تأخذ بمبدأ حكم الشعب بالشعب تكتفي بمبدأ الأغلبية للتعبير عن الرأي العام دون اشتراط كافة أعضاء الجماعة^(٢).

وعرفه بعضهم ما يعبر عن وجهات نظر الشعب في الاشتراك مع السلطات في اتخاذ القرارات لتشكيل السياسة العامة وأن تكون هذه السياسة نتاج تشاور حر من خلال مناقشات جماهيرية وحوار بين الأفراد وزعماء الأغلبية من الشعب التي تحكم مع حق الأقلية في المعارضة.

فننا نعرف الرأي العام بأنه ((الموقف أو الاتجاه الذي يتكون لدى الغالبية العظمى لأبناء الشعب (أصحاب الرأي العام) بصورة عامة ومؤسسات تنظيمية شعبية أو رسمية أمام مسائل تعم الصالح العام ضمان لحقوقه وخدمته فيها، حيث تنهض بسبب وجود مشكلة تؤثر في السياسة العامة للدولة إيجابياً أو سلبياً)).

(١) مصطفى يوسف كافي، الرأي العام ونظرية الاتصال، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص ٢٢.

(٢) محيي الدين عبد الحلیم، الرأي العام مفهومه وأنواعه -عوامل تشكيله وظائفه وقوانينه- طرق قياسه وأساليب تغييره، الطبعة الأولى، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٨٤.

يتضح لنا من التعاريف بان الفكر لم يصل إلى حد الان إلى تعريف جامع يمكن الوصول إليه بعد وذلك لكثرة لتعريفات من جانب وكثرة المستجدات للظاهرة السياسية من جانب آخر ، ولحداثة الدراسات بالرأي العام على الرغم من وجوده القديم كظاهرة واختلاف التخصصات والخبرات بالنسبة للعلماء والباحثين والمتصلين عمليا بالرأي العام مما أدى بدوره إلى الاختلاف في تعريفه وتعدده ومدى الإيمان به^(١).

شروط الرأي العام وأنواعه :

أ: شروط الرأي العام :

١- أن يكون حصيلة الاطلاع ومعرفة وافية بجوانب الحدث.

٢- أن يكون الاهتمام بالحدث أو القضية احد البواعث المهمة لتكوين الرأي العام

٣- أن تتفاعل قطاعات واسع.

٤- أن لا يقتصر أمر تكوين الرأي العام على اقلية من زعماء الرأي العام أو نخبة مثقفة وهذا يعني الاستغناء عن دور زعماء الرأي العام في حشد قوى المجتمع تجاه قضية ما.

ب: أنواع الرأي العام وتقسيماته :

بقسم الفقه الرأي العام إلى أنواع مختلفة وصوراً متعددة وذلك على وفق الظروف والأوضاع التي تكشف وجوده في معتقدات معينة من ناحية ، وحسب الزاوية التي اتخذها كل باحث كأساس لتقسيمه للرأي العام من ناحية أخرى ومتناول هذا المطلب أنواع الرأي العام وتقسيماته.

أ أنواع الرأي العام من حيث المدى الجغرافية وتأثيره بوسائل الإعلام:

١- من حيث المدى الجغرافية :

وينقسم هذا النوع من الرأي العام إلى الأنواع الآتية^(٢):

(١) محمد الصالح بن شعبان، تأثير جماعات الضغط والأحزاب السياسية في القرار، السياسي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، عدد ٤٤ ، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٢١٢.

(٢) قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٦٣.

- الرأي العام المحلي: وهو الرأي العام السائد بين طائفة معينة من الناس بين شعب من الشعوب في دولة ما بالنسبة لقضية أو مشكلة أو أزمة معينة تعم هذه الطائفة ، وقد يمثل هذا الرأي الأغلبية من الجماعة أو أكثريتهم مما يؤدي في النهاية إلى الاجتماع حول رأي معين في هذه القضية ، وهو يمثل محصلة الآراء والقرارات والاحكام السائدة في المجتمع والتي تكتسب صفة الاستقرار وتختلف في وضوحها ودلالاتها في اذهان الافراد داخل الجماعة ولكنها تصدر عن اتفاق متبادل بين أغليبتهم واقتناع كامل من قبل أقليتهم رغم اختلافهم في إدراكهم لمفهومها.
- الرأي العام الإقليمي: وهو رأي عم الجماعة التي تعيش ضمن إقليم يحتضن وحدات سياسية متجاوزة ضمن إطار الإقليم، مثل رأي عام عربي - افريقي - أوربي ، والمهم هذا الإقليم قد يتسع ليصل إلى مستوى رأي عام حيث تنحصر مقدمات الرأي العام الإقليمي في المصلحة المشتركة والارتباط التاريخي وتقارب العادات والتقاليد والمعتقدات وتشابه الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ووحدة اللغة والثقافة.
- الرأي العام العالمي : ويقصد به الاتجاهات التي تسيطر على أكثر من مجتمع واحد أو التي تعكس توافقاً في الموقف بين أكثر من وحدة سياسية واحدة وهو سمة من سمات المجتمع الدولي العام حيث يتمثل الرأي العام العالمي في الاجتماعات والنداءات والمطالب والشكاوى التي ترفع إلى المنظمات الدولية والمظاهرات والمسيرات المعارضة ، حيث يلعب الرأي العام العالمي دوراً هاماً وكبيراً في حياة الجماعات وتزايد دائماً للعمل على توطيد ودعم السلوك والأمن الدوليين والحفاظ على حقوق الإنسان وحياته العامة فأصبح وجوده حقيقة واقعية ملموسة وذات قوة.

ب: أنواع الرأي العام من حيث تأثيره بوسائل الإعلام :

وينقسم هذا النوع من الرأي العام إلى الأنواع الآتية :

- الرأي العام المسيطر: ويقصد به الرأي الذي لا يتأثر بالدعاية ولكنه يؤثر فيها ويمثله قادة الرأي العام في الأمة من الزعماء وكبار السياسيين والمفكرين الذين يسهمون بتوجيه المجتمع وقيادات الرأي العام، وهؤلاء يكونون نسبة ضئيلة جداً من الشعب تستطيع فهم حقائق الأمور وتفسيرها للجمهور .
- الرأي العام المثقف: وهو رأي الطبقة المتعلمة والمثقفة من أفراد الشعب، ويختلف حجم هذه الطبقة بحسب درجة التعليم والثقافة ومدى النقد الحضاري في المجتمع ، وهؤلاء يمثلون وسطاً

بين قادة الرأي ومنشئه، وبين الأكثرية الساحقة التي تصدق كل ما تذكره وسائل الإعلام والدعاية، وعلى ذلك فالرأي العام المثقف يتأثر بوسائل الإعلام وقد يؤثر فيها بقدر متفاوت.

ج- أنواع الرأي العام حسب نشاطه ومشاركته في السياسة العامة وحسب إمكانية التعبير عنها :

أ: حسب نشاطه ومشاركته في السياسة العامة^(١):

وهذا النوع من الرأي العام ينقسم على نوعين هما^(٢):

- الرأي العام السلبي : وهو القطاع الذي لا يكون لرأيه أهمية في السياسة العامة واهتمامه محصور في الإدلاء بصوته في الانتخابات حين يدعى إليها وهذا القطاع يتلقى وجهات النظر الخاصة بالأمر العامة وينشرها ولكنه لا ينشئ هذه الآراء ولا يبادر بها (وهو حق نسبي حيث انه ليس بالحق المطلق بل انه يعتد بالحدود التي يضعها المشرع ومن ثم فلكل شخص في ان يعطي رايه ويعبر عنه كما يشاء من حيث الشكل والمضمون وضرورة احترام الجميع لهذا الحق مادامت لديه القدرة على تقديم ما يثبت صحة أقواله ولكن مع بعض القيود التي تحول بين ما يقال أو يكتب والتعرض لحقوق وحريات الآخرين سواء بالقذف أو السب، كذلك يشترط عدم مخالفة القانون أو النظام العام والآداب العامة داخل الدولة.

- الرأي العام الايجابي: ويقصد به حق الشخص في التعبير عن رأيه بشكل ايجابي وهو الرأي الذي يشغل نفسه بالقضايا ذات الصبغة العامة وهو الذي يرى في نفسه طموحاً ومقدرة على القيادة وإقرارها هذا القطاع سواء كانوا رجال دولة أو صحفيين أو محاضرين يحسون بأن لهم رأياً في المسائل العامة الجارية ولهم آرائهم ودافعاً أكبر من المواطن العادي من أجل الوصول بالجماعة بالاتفاق معها أو قيادتها إلى هدف معين ويجب ان يكون الرأي صريحاً، ومقابل ذلك يكون حق المجتمع اتخاذ التدابير التي من شأنها حماية حقوق الآخرين والامتناع عن الاعتداء على الحريات فالدولة تلتزم بكفالة ممارسة هذا الحق وإبعاد تهديدات الآخرين أو وضع معوقات من شأنها ممارسة هذا الحق^(٣).

(١) علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٢) سربست مصطفى رشيد اميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها، دراسات قانونية سياسية، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، العراق، ٢٠١١، ص ٣٧.

(٣) خميس ادهام حميد، حق المشاركة السياسية في العالم الثالث، دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، المجلد الثالث، العدد ٢، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٢.

ب: حسب إمكانية التعبير عنه :

- الرأي العام الكامن: هذا النوع من الرأي العام يوجد إذا كانت هنالك مشكلة معينة تتطلب اتخاذ موقف معين لكن الناس على الرغم من إحساسهم بهذه المشكلة في أعماقهم فإن رأيهم لم يتحدد بوضوح حول هذه المشكلة ولم يتحول حيالها إلى سلوك ايجابي ، وهذا بذلك لا يظهر إلا في الحالات التي تتطلب عملاً معيناً ذا اتجاه معين، فعندئذ يتحول إذا استجد موقف حاسم إلى رأي عام ظاهر حسب الظروف المحيطة بالجماعة.

- الرأي العام الظاهر: ويكون الرأي العام ظاهراً أو صريحاً عندما يتم التعبير عما يعتزم في النفوس حيث تتوافر الحرية ولا يخشى الناس التعبير عن آرائهم في صراحة تامة وتتناوله وسائل الإعلام المختلفة وفيما يظهره الناس في أحاديثهم ومناقشاتهم ومن تعليقاتهم.

العوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام وضماناتها الدستورية (١) :

إن مختلف العوامل القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعرقل ممارسة حرية الرأي العام مجربة وموضوعية واستقلالية مما أدت إلى وقوع هذه الحرية في أزمة المصادقية والثقة والنتيجة في الغالب هي نصراف الرأي العام إلى البحث عن المعلومات الصادقة والتحليل الموضوعي في صحافة أخرى ووسائل إعلام جانبية يتصور انها هي التي تقدم له الأخبار والمعلومات المتنوعة والمعبرة عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية والسياسية(٢٦).

حيث يعد التغيير الذي حدث عام ٢٠٠٣ والانفتاح الواسع الذي رافقه والذي صدرت على أثره الكثير من الصحف والمجلات وبدأت عشرات القنوات التلفزيونية والإذاعية بثها من دون ان يؤطر كل هذا بأي إطار قانوني ينظمه فظهرت الحاجة واضحة لتنظيم الحياة الجديدة بما فيها حرية الرأي العام فكانت الخطوة الأولى صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الذي اهتم بتنظيم الحريات العامة بما فيها حرية لتعبير عن الرأي العام وفي دستورنا لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٨) منه تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي العام بكل الوسائل وهذه هي ضمانات من الضمانات الدستورية التي يكفلها (٢).

(١) إبراهيم عبد العزيز شبحا، الأنظمة السياسية الدول والحكومات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٥٨٧.

(٢) وليد كاصد الزبيدي، المرشد إلى المصطلحات والعبارات الانتخابية الحديثة، بغداد، العراق، ٢٠٠٥، ص ١٧.

المطلب الثاني

رقابة الرأي العام على نفاذ القواعد الدستورية

تتباين قوة الرأي العام وحدود تأثيره تبعاً لطبيعة النظام السياسي، فلا شك أن الرأي العام يتسم بتأثير فعال في النظم الديمقراطية، ولذلك نرى بعض رموز تلك النظم يمدحون عليه إلى المبالغة في تقدير الآخرين. ففي فرنسا قال (ميرابو): ((أن الرأي العام هو سيد المشرعين جميعاً والمستبد الذي لا يداينه في السلطة المطلقة مستبد آخر))، أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن ((الرأي العام يقف شامخاً متعالياً فوق هامات رؤساء الجمهورية وحكام الولايات، وفوق مجلس الكونجرس والمجالس التشريعية للولايات، وفوق المؤتمرات والجهاز الحزبي الواسع العظيم، انه يقف بعده المصدر الأعظم للسلطة، والسيد الذي يرتجف الخدم قبالبته رعباً وهلعاً))، كما قال الكاتب السياسي البريطاني (جيمس برايس) (١).

أن رقابة الرأي العام تعد في الواقع العامل الرئيس في احترام الدستور، وما يتضمنه من حقوق وحرّيات للأفراد؛ فكلما كانت تلك الرقابة قوية كان التقيد بالدستور قوياً. وكلما كانت رقابة الرأي العام ضعيفة أو منعدمة ضعف تبعاً لذلك احترام الدستور، إذ أن احترام القواعد الدستورية، إنما يرجع إلى مراقبة الأفراد لحكامهم، إلا أن أولئك لا يمكنهم التأثير في تصرفات الحكام ما لم يكن رأيهم مستتيراً ناضجاً ومنضماً من جهة أخرى، إذ يمثل الرأي العام أحد الضمانات المهمة في مجال حماية الحقوق لمدنية والسياسية، وترجع تلك الأهمية لكونه الدافع إلى حرص سلطات الدولة على تطبيق ما جاء في الدستور من مبادئ تتعلق بالحقوق والحرّيات، فالسلطة التشريعية تأخذ بنظر الاعتبار ما يطرحه الرأي العام من أفكار ومقترحات بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بالحقوق، والسلطة التنفيذية تدفع إلى الالتزام باحترام تلك الحقوق والحرّيات، والحذر في استخدام سلطاتها التي تحد منها، إذ يمكن أن نلاحظ: أن الرأي العام الفعال لا يمكن أن يكون موجوداً إلا في دول حظيت شعوبها بفرص وافية للارتقاء بأفرادها اقتصادياً وثقافياً واجتماعياً، وتجارب عدة في الكفاح الدستوري، فالرأي العام لا يتكون أو يباشر في دولة ما إلا إذا توافرت للأفراد حقوقهم الأساسية، مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات والأحزاب، ذلك أن تلك الحقوق هي التي تسمح للرأي العام بالتكوين والتطور، إلا أن ذلك لا يمنع القول بنمو رأي عام في النظم غير الديمقراطية، لاسيما بعد التطور الهائل في وسائل الإعلام، وظهور شبكة المعلومات والفضائيات، حيث أصبح العالم قرية صغيرة يستطيع الناس الاطلاع على أغلاط الحكام،

(١) راييموند جارفيلد، العلوم السياسية، الجزء الأول ترجمة فاضل زكي، الطبعة الثانية، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٠٥.

ومعاناة الشعوب في أي بقعه من بقاع العالم، وذلك ما ساعد على تعطيل قدرة الحكومات المستبدة في خداع الناس، وتضليلهم لمدة طويلة^(١).

لقد حقق الرأي العام انتصاراً كبيراً خلال القرن العشرين، وأصبحت له السيادة والسلطان في حكم الشعوب؛ نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي أحدثته الثورة الصناعية، وظهرت على أثره النظريات الحديثة بما تتضمنه تلك النظريات من ثورة الأفكار وتدعيم لسلطة المجالس النيابية ووسائل التعبير عن الرأي العام.

بعد أن بينا دور الرأي العام في ضمان احترام القواعد الدستورية نأتي الآن إلى توضيح وسائل رقابة الرأي العام أولاً، وثانياً سنتحدث عن مجالات تأثير الرأي العام، ومن ثم أمثلة لرقابة الرأي العام ثالثاً، وذلك على أساس ما يلي^(٢):

أولاً: وسائل رقابة الرأي العام :

يمكن القول بأن رقابة الرأي العام تتجلى بصورة واضحة في:

- ١- اختيار قيادات المرافق العامة بالاختيار مع الأخذ في الاعتبار الرأي العام تجاههم.
- ٢- الاستفتاءات الشعبية وهي التي يشارك فيها الشعب برأيه في مسائل معينة بالأنظمة الديمقراطية شبه المباشرة، أو ما يشابهها في النظم الديمقراطية التمثيلية، مثل تقديم العرائض أو المسودة.
- ٣- كما قد تتمثل تلك الرقابة في ممارسة بعض القوى السياسية المنظمة: كالتنقابات والجمعيات على توجيه قرارات الإدارة صوب تحقيق المصالح المشتركة لها، وعن طريق تقديم المساعدة بالرأي في إنجاز بعض الأعمال ذات الصلة بالإدارة العامة.
- ٤- كما أن تلك الرقابة تظهر بصورة واضحة في قياسات الرأي العام، وهي عملية استطلاع واستقصاء الرأي العام في أمر من الأمور السياسية، والتي تمارسها السلطة التنفيذية. فقياسات الرأي العام تعد أداه مهمة من أدوات رقابة الرأي العام على أعمال السلطة التنفيذية، وتمارس تلك الوسيلة طريقة سلبية،

(١) ربيع أنور متولي، النظم السياسية (السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها، الانتخابات أنواعها وتنظيماتها، الحقوق والحريات العامة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٧.

(٢) عبد الحسين شعبان وآخرون، مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٤٩.

فالرأي العام لا يمارس تلك الرقابة من تلقاء نفسه على أعمال السلطة التنفيذية ولكن يمارسها إذا قامت الحكومة أو إحدى الجهات المختصة في قياسات الرأي العام القياس من أجل التعرف على آرائهم في المسائل المهمة التي تقوم بها الحكومة، وتؤثر في المصلحة العامة^(١).

ثانياً: مجالات تأثير الرأي العام :

تتجسد المجالات التي يؤثر فيها الرأي العام في جانبين لحماية القواعد الدستورية، هما: في مواجهة

السلطة التشريعية، وفي مواجهة السلطة التنفيذية، وسنعمد إلى توضيحها وفقاً لما يأتي :

١- دور الرأي العام في حماية قواعد الدستور في مواجهة السلطة التشريعية :

تلعب البرلمانات دوراً مهماً في الأنظمة الديمقراطية في مجال تشريع القوانين، إذ أن الأمور المسلم بها أن القوانين تتطلب إجراءات معينة قبل تشريعها، وتتجسد تلك الإجراءات في المناقشات الجارية في لبرلمانات، وفي ضوء ذلك يستطيع الرأي العام أن يلعب دوره في ذلك المجال عن طريق ما يطرحه العضو البرلماني من آراء تمثل ناخبه، فالشعب هنا يسهم في إقرار القوانين عن طريق ممثليه، وبذلك يتحقق التجاوب ما بين الشعب والبرلمان، وكذلك يكون له الأثر الفعال في القوانين الخاصة بالحقوق والحريات، ذلك وأن وسائل الرأي العام في مواجهة السلطة التشريعية تتمثل باقتراح مشاريع القوانين (الاقتراح الشعبي)، والاعتراض على مشاريع القوانين (الاعتراض الشعبي)، وأبداء الرأي في الاستفتاء على التشريعات (الاستفتاء الشعبي)^(٢).

١- الاقتراح الشعبي:

يراد به: ذلك الحق الذي تجيزه بعض الدساتير لعدد معين من الناخبين في تقديم مشروع قانون أو فكرة معينة إلى البرلمان، فإذا كان الاقتراح متضمناً مشروع قانون، وأن البرلمان ملزم بمناقشته وإقراره أو عرضه على الشعب في استفتاء تشريعي لاستطلاع الآراء بشأنه بما يتفق مع نصوص الدستور. أما إذا كان الاقتراح يقتصر على مجرد طرح فكرة معينة، فإن البرلمان يتولى القيام بصياغتها على شكل مشروع قانون ليأخذ طريقه إلى المناقشة، ثم الإصدار أو الاستفتاء طبقاً لما يقتضي به الدستور، وعليه تبدو

(١) رشدي سعيد، الديمقراطية في العالم العربي، مجلة الحوار، العدد ٨٣، القاهرة ٢٠٠٧، ص ٤١.

(٢) خاموش عمر عبد الله، الاطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،

لبنان، ٢٠١٣، ص ١٩٢.

مشاركة الشعب في عملية التشريع واضحة في ذلك المظهر، إذ يسهم مساهمة فعلية في مجال التشريع، لكونه يملك الحق في وضع مشروع قانون أو حتى المبادئ التي يرى أن تقام في مجال لم يلق عناية كافية من البرلمان، وأن البرلمان قد أغفل إصدار مثل تلك القوانين^(١).

ونتيجة لما تقدم يمثل الاقتراح الشعبي: الوسيلة القصوى في سلم وسائل الديمقراطية شبه المباشرة، وذلك ما دفع بعض الفقهاء إلى القول: بأهمية الاقتراح، حيث أن مساهمة المواطنين في التشريع لا تكون تامة أو تعد سلطة تشريعية حقيقية إلا إذا تمتع الشعب بحق اقتراح القوانين (المبادرة الشعبية).

ومما تجدر الإشارة إليه: ان الدساتير التي تنص على حق الاقتراح لم تشترط أي شكلية معينة سوى الشرط الذي يتطلبه الدستور، والذي يحتم أن يكون الاقتراح موقعاً من عدد معين من الناخبين، ومن تلك الدساتير دستور ألمانيا في العام ١٩١٩.

٢- الاعتراض الشعبي

يراد ب(الاعتراض الشعبي) حق الناخبين في اظهار عدم الرضا على قانون تم إقراره من الهيئة التشريعية، وذلك بتقديم طلب يوقعه عدد معين منهم خلال مدة زمنية محدودة، وتشترط الدساتير عادة لمزاولة ذلك الحق بعض الشروط الشكلية، لأن اطلاق مثل ذلك الحق من بدون قيد أو شرط يؤدي إلى اعاقا عمل الهيئة التشريعية، وعلية فاعلب الدساتير التي تتبنى ذلك النظام تشترط وقبل كل شيء أن يكون القانون محل الاعتراض قد أقر من البرلمان، إذ لا يصح أن يقدم الاعتراض ضد مشروع قانون أو مجرد فكرة قانونية لم تقرر بعد. أما عن طلب الاعتراض فتؤكد الدساتير عادة على أن يتم تقديم ذلك الطلب من عدد معين من الناخبين، إلا انها قد تختلف في تحديد ذلك العدد كأن يكون (مائة أو مائتا ألف) ناخب على أن يتم تقديم ذلك الطلب خلال مدة زمنية محددة.

٣ - الاستفتاء الشعبي:

إذ يقصد ب (الاستفتاء الشعبي) هو: عرض موضوع ما على الشعب ليقول كلمته فيه، ويدل الاستفتاء العام على: (الأداة الديمقراطية شبه المباشرة التي تدعى بموجبها هيئة الناخبين إلى التعبير عن رأيها وأرادتها تجاه تدابير اتخذتها السلطة عن طريق تصويت شعبي على الموضوع المستفتى عليه)، ويقسم الاستفتاء الشعبي إلى عدة أقسام، وحسب المعيار الذي يجري اعتماده في التقسيم، فمن حيث موضوعه

(١) مهدي صالح العبيدي، الانتخابات والهوية الوطنية، المجلة العراقية للعلوم السياسية، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٩١.

يقسم إلى: استفتاء دستوري وتشريعي وسياسي (شخصي)، وسنتناول بصورة مختصرة تلك الاستفتاءات^(١):

- الاستفتاء الدستوري: يراد به: رأي الشعب بشأن إقرار الدستور أو تعديله، ويقسم بدوره إلى: تأسيسي وتعديلي، إذ يقصد ب(الاستفتاء التأسيسي): استطلاع رأي الشعب بمشروع الدستور المقترح، إذ يأخذ ذلك المشروع صفة لدستور إذا صوت الشعب لمصلحته، ويزول كل أثر قانوني له إذا لم يصوت الشعب له.

- أما (الاستفتاء التعديلي)، فيعني: استطلاع رأي الشعب في تعديل الدستور وإلغاء أي إضافة لبعض النصوص إليه،

٤- الاستفتاء التشريعي:

يراد به استفتاء الشعب بشأن: قانون أو مشروع قانون معين، سواء أكان قانوناً عادياً أم قانوناً تنظيمياً، أي القانون المتعلق بتنظيم السلطات العامة، ويسوغ الاستفتاء التشريعي في أنه يمكن أن يعالج قصور البرلمان، وعدم كفاءته أو فعالية التشريعات البرلمانية، فعن طريق التشريع المباشر يستطيع شعب أن يتصرف في قوانينه مباشرة بدلاً من أن يتصرف بها عن طريق نوابه، ويكون الاستفتاء التشريعي إجبارياً عندما يقرر الدستور حتمية اللجوء إليه من السلطة المختصة بإجرائه، ويكون اختياريّاً عندما يتقرر للجهة المختصة الحرية في اجرائه أو تمكن من العدول عنه لتتبع خياراً آخر^(٢).

٥- الاستفتاء السياسي أو الشخصي: بقصد به: أن يطلب من الشعب ابداء رأيه في رجل سياسة معين كانتخابه رئيساً للدولة مثلاً أو أن يبدي الشعب رأيه في السياسة التي ينوي رجل السياسة ذلك انتهاجها، ومن أمثلته: الاستفتاء الذي جرى بفرنسا في العام ١٨٠٢، بشأن استمرار نابليون قنصلاً أولاً مدى الحياة،

وقد طبق الاستفتاء السياسي بعد ذلك في دول عدة، وفي ظل نظم حكم مطلقة أو دكتاتورية بألمانيا لنازية بزعامة (هتلر)، وفي إيطاليا الفاشية بقيادة (موسوليني)، كما طبق ذلك الاستفتاء في العديد من دول العالم الثالث التي استقلت بعد الحرب العالمية الثانية، والتي شهدت نظماً للحكم فلجأت إلى

(١) محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، الطبعة الأولى، منشورات دار العاتق لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥٩.

(٢) سعد عبد المحسن نعمة، بحث بعنوان، دور مبدأ المواطنة في تعزيز المشاركة السياسية في العراق، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، الجامعة الإسلامية، العراق، ٢٠١٣، ص ١٤٥.

الاستفتاء السياسي لإضفاء واجهة كاذبة من المشروعية والديمقراطية على نظمها، ومن الأمثلة الأخرى أيضاً:

الاستفتاء الذي جرى بالعراق في العام ١٩٢١، بشأن اختيار الأمير فيصل بن الحسين ملكاً على العراق.

وفي العراق يعتبر دستور ٢٠٠٥ الدستور النافذ حالياً بعد تصويت الشعب عليه في عام ٢٠٠٥ في استفتاء عام اجري بهذا الخصوص وعليه فإن أساس هذا الدستور قائم على فكرة الاستفتاء وقد تم تنظيم أحكام الاستفتاء الخاص بإقرار هذا الدستور والذي نظمه قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية .

ب- دور الرأي العام بحماية قواعد الدستور في مواجهة السلطة التنفيذية :

ان الرأي العام يمارس دوره في الرقابة على تصرفات تلك السلطة عن طريق ما يأتي:

أن الرأي العام بوسائله كافه، يمكن أن يعد الموجه لسياسة السلطة التنفيذية التي يجب عليها أن تأخذ نظر الاعتبار مواقفه واتجاهاته عند إصدار القوانين والقرارات المنظمة للحقوق.

أن السلطة التنفيذية تلعب دوراً كبيراً في كثير من الأحيان لتضييق ممارسة الحقوق بذريعة حماية النظام العام، وهنا يبرز دور الرأي العام بإسهامه بوسائله كافة في تحديد نطاق ذلك المفهوم من دون أن يترك ذلك لمشيئة السلطة التنفيذية^(١).

يمارس الرأي العام تأثيره عن طريق ما يطرحه العضو البرلماني من طلب استجواب أعضاء لحكومة بشأن تطبيق القوانين المنظمة للحقوق، إن يلحظ: أن البرلمان تمارس منح الثقة وسحبها، وأن لحكومة مسؤولية أمام البرلمان في معظم الدساتير.

وعليه فإن حرية الحكومة في المبادرات التشريعية مقيدة بالتشاور سلفاً مع جماعات المصالح المنظمة والوقوف تجاه آرائها واحتراماً، وهي الجماعات التي يمكن أن تمارس تأثيرها: اما مباشرة أو عن طريق ممثليها في البرلمان، إذ يمكن أن نلاحظ في برلمانات بعض الدول انه إذا رغب العضو البرلماني في مواجهة مجلس الوزراء أو أي وزير على انفراد لغرض استجوابه عن أي أمر يراه العضو البرلماني، فعليه أن يودع نسخة مكتوبة من استجوابه لدى رئيس البرلمان، وذلك الأخير هو الذي يقرر بعد استشارة رئيس

(١) أحمد بهاء الدين، شرعية السلطة العامة في العالم العربي، المرجع السابق، ص ٧٢.

لجلس الوزراء متى يمكن النظر في الموضوع، وتلك الطريقة بطبيعة الحال تحقق فائدة مهمة تتجسد في الاستفسار عن الكثير من القوانين والإجراءات المنظمة للحقوق.

وخلاصة القول: ان الرأي العام هو الذي يسن القوانين ويقرها ويلغيها، فليست القوانين إلا تعبيراً عن رغبات الرأي العام، وضماناً للنظم الاجتماعية والمثل الأخلاقية التي يؤمن بها الجميع، ويسعون إلى حقيقتها والمحافظة عليها، وأن الرأي العام أقوى من القانون وأوسع منه دائرة، وهو لا يؤمن بالأصول لفنية. ويصل إلى النتيجة من أقصر الطرق^(١).

في العراق: فان الرأي العام هو حق من حقوق المواطن العراقي ليمارس دوره في النقد البناء عبر صياغة آراء باتجاه ممارسة الضغط صوب تشخيص غلط معين أو الاعتراض على قانون معين يراه عامة الجمهور : بانه يؤدي إلى الأضرار سواء أكان ذلك بالمال العام أم بشريحة من شرائح المجتمع، وهنا اجتمع تلك الآراء، لتمارس الضغط على الجهة المعنية: أما لإلغاء ذلك القانون أو القرار أو التشريع، وأمثلة ذلك كثيرة كما هو حال الضغط الجماهيري والتظاهرات لتغيير مفوضية الانتخابات أو لإلغاء رواتب النواب التقاعدية أو لتقليل مخصصات الدرجات الخاصة أو للمطالبة بالحماية الاجتماعية، وحتى أن لم يتحقق جميع ما طالب به الرأي العام، إلا أنها صححت أو عدلت أو تم إلغاء بعضها، وذلك نقله نوعية تؤسس لظاهرة صحية مستقبلاً.

وذلك الأمر لا يغفله الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، الذي نص على: ((حرية التعبير عن الرأي بكل لوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتلك الحريات من شأنها تفعيل دور الرأي العام في حماية حقوق الإنسان لما له من حرية التعبير عن آرائه ومقترحاته بكل الوسائل))^(٢).

(١) ازهار صربي كاظم، الدعوى الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية، جملة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط كلية القانون، العدد العاشر، ٢٠٠٩، ص ٢٠٣.

(٢) انظر الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

الخاتمة

في السياق القانوني الدستوري، يُعد الرأي العام ظاهرة ذات طبيعة مزدوجة؛ فهو في الوقت ذاته تعبير عن الوعي الشعبي العام، وجزء لا يتجزأ من منظومة الشرعية السياسية التي تعتمد عليها النظم الدستورية في تثبيت قواعدها. فالقواعد الدستورية، باعتبارها الأعمدة التي تقوم عليها الدولة الحديثة، لا تستطيع أن تُطبق وتنفذ بشكل فعال إلا إذا توفرت لها شرعية قائمة على توافق المجتمع معها، وهو ما يعبر عنه الرأي العام. هذا الشرط يعد ضرورة دستورية لا تقل أهمية عن الاعتراف الرسمي بالنصوص، إذ إن القاعدة القانونية التي لا تلقى قبول المجتمع وفهمه تصبح عرضة للانتهاك والتجاهل، مما يهدد الاستقرار الدستوري والسيادة القانونية.

كما أن الرأي العام، من خلال ممارساته وأدواته، كالاحتجاجات والمطالبات السياسية، ووسائل الإعلام المختلفة، يشكل جهاز رقابي شعبي على السلطات، يضغط على الجهات التشريعية والتنفيذية والقضائية للالتزام بالدستور وعدم تجاوزه، وهو ما يعزز مبدأ الفصل بين السلطات ويحول دون تعسف أي طرف. وعليه، فإن الرأي العام يكتسب طابعاً قانونياً وجوهرياً في منظومة تطبيق القواعد الدستورية، حيث يُعتبر قوة مكملة للآليات الرسمية للرقابة الدستورية، ويعزز من فعالية النفاذ الدستوري بما يحول النصوص الدستورية من مجرد قواعد مكتوبة إلى قواعد حية وفاعلة في الواقع.

بذلك، يتضح أن فهم الدور الذي يلعبه الرأي العام في نفاذ القواعد الدستورية يتطلب دراسة متعمقة تجمع بين الفقه القانوني، وتحليل الواقع السياسي والاجتماعي، ليتم الكشف عن الآليات التي من خلالها يمكن للمجتمع أن يتحول من مجرد متلقٍ للقواعد إلى شريك فعال في ضمان تطبيقها واحترامها.

بناءً على ما تقدم فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نردها كما يلي:

النتائج:

١. الرأي العام مصدر غير رسمي للشرعية الدستورية: الدراسة أكدت أن الرأي العام لا يُعد مجرد قوة ضغط اجتماعية، بل يمثل مصدراً غير رسمي للشرعية يعزز من نفاذ القواعد الدستورية. إذ إن القاعدة الدستورية التي تحظى بقبول واسع من المجتمع تكون أكثر قدرة على الصمود

والتنفيذ، وهذا يعني أن الفعالية القانونية للنص الدستوري مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحضور الرأي العام ودوره.

٢. الرأي العام كآلية رقابة دستورية موازية: إن الرأي العام يشكل آلية رقابية خارجية تكمل الضوابط الدستورية الرسمية، وتعمل على كشف التجاوزات والانتهاكات من قبل السلطات، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على احترام الدستور وتفعيل مبدأ سيادة القانون، خاصة في الحالات التي تكون فيها المؤسسات القضائية أو الرقابية الرسمية ضعيفة أو مقيدة.

التوصيات:

١. بضرورة إدخال نصوص واضحة في التشريعات الدستورية والتنظيمية تلزم السلطات التشريعية بإشراك الرأي العام وممثلي المجتمع المدني في مراحل صياغة القواعد الدستورية والتعديلات عليها، من خلال استفتاءات شعبية أو لجان استشارية، لضمان تحقق المساهمة المجتمعية في إنتاج القاعدة الدستورية وشرعنتها.

٢. ينبغي تعديل القوانين المنظمة للمؤسسات الرقابية والقضائية الدستورية لتعزيز حق المشاركة المجتمعية، مثل إتاحة تقديم الملاحظات أو الطعون المتعلقة بعدم دستورية القواعد من قبل منظمات المجتمع المدني والنقابات، مما يعزز الرقابة الشعبية على نفاذ القواعد الدستورية ويُضفي عليها بعداً قانونياً أوسع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

١. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأنظمة السياسية الدول والحكومات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠.
٢. أحمد بهاء الدين، شرعية السلطة العامة في العالم العربي، دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٢.
٣. حسين عبيد وصالح طليس، القانون الدستوري العام، المبادئ الدستورية وتطبيقاتها في الأنظمة السياسية الحديثة، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني، لبنان، ٢٠١٧.
٤. حسين عبيد، الأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، ٢٠١٣.
٥. حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٥.
٦. خاموش عمر عبد الله، الاطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣.
٧. رايموند جارفيلد، العلوم السياسية، الجزء الأول ترجمة فاضل زكي، الطبعة الثانية، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠.
٨. ربيع أنور متولي، النظم السياسية (السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها، الانتخابات أنواعها وتنظيماتها، الحقوق والحريات العامة) ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٩. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦.
١٠. سريست مصطفى رشيد اميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها، دراسات قانونية سياسية، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، العراق، ٢٠١١.
١١. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢.
١٢. شعبان احمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩.
١٣. عادل فتحي ثابت عبد الحافظ، النظرية السياسية المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٧.

١٤. عبد الحسين شعبان وآخرون، مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥.
١٥. عبد الرضا حسين الطعان، موسوعة الفكر السياسي عبر العصور، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ٢٠١٥.
١٦. عصام الدبس، النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
١٧. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
١٨. علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، مؤسسة در الصادق الثقافية طبع نشر توزيع، العراق، ٢٠١٢.
١٩. عمار حسن فياض وآخرون، مدخل إلى الفكر السياسي الغربي الحديث، الجزء الأول، مطبعة وزارة التعليم العالي، بغداد، العراق، ٢٠٠٨.
٢٠. قحطان أحمد الحمداني، المدخل إلى العلوم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.
٢١. قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، مصر، ٢٠٠٦.
٢٢. ماجد راغب الحلو، النظم القانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٥.
٢٣. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢.
٢٤. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، الطبعة الأولى، منشورات دار العاتق لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٥. محيي الدين عبد الحليم، الرأي العام مفهومه وأنواعه -عوامل تشكيله وظائفه وقوانينه- طرق قياسه وأساليب تغييره، الطبعة الأولى، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٦. مصدق عادل طالب، الموسوعة الدستورية، در السنهوري، لبنان، ٢٠١٩.
٢٧. مصطفى يوسف كافي، الرأي العام ونظرية الاتصال، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
٢٨. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

٢٩. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٣٠. وليد كاصد الزبيدي، المرشد إلى المصطلحات والعبارات الانتخابية الحديثة، بغداد، العراق، ٢٠٠٥.

٣١. يوسف حوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، منشورات مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، ٢٠١٠.

المجلات والدوريات:

١. ازهار صربي كاظم، الدعوى الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية، جملة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط كلية القانون، العدد العاشر، ٢٠٠٩.

٢. خميس ادهام حميد، حق المشاركة السياسية في العالم الثالث، دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، المجلد الثالث، العدد ٢، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٦.

٣. رشدي سعيد، الديمقراطية في العالم العربي، مجلة الحوار، العدد ٨٣، القاهرة ٢٠٠٧.

٤. سعد عبد المحسن نعمة، بحث بعنوان، دور مبدأ المواطنة في تعزيز المشاركة السياسية في العراق، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، الجامعة الإسلامية، العراق، ٢٠١٣.

٥. محمد الصالح بن شعبان، تأثير جماعات الضغط والأحزاب السياسية في القرار، السياسي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، عدد ٤٤، الجزائر، ٢٠١٥.

٦. مهدي صالح العبيدي، الانتخابات والهوية الوطنية، المجلة العراقية للعلوم السياسية، بغداد، ٢٠٠٥.

القوانين:

١. الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥

الفهرس

المستخلص	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ABSTRACT	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المقدمة	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المبحث الأول: <u>المبادئ العامة للقواعد الدستورية</u>	١٥٩
المطلب الأول: <u>الأسس التي تقوم عليها القواعد الدستورية</u>	١٦٠
المطلب الثاني: <u>طبيعة القواعد الدستورية</u>	١٦٧
المبحث الثاني: <u>المحددات العامة للرأي العام</u>	١٧٢
المطلب الأول: <u>الإطار المفاهيمي للرأي العام</u>	١٧٣
المطلب الثاني: <u>رقابة الرأي العام على نفاذ القواعد الدستورية</u>	١٧٨
الخاتمة	١٨٥
قائمة المصادر والمراجع	١٨٧
الفهرس	١٩٠